

نصوص عامة

«غير أنه، مراعاة للشروط الخاصة بتسيير هذه الجمعيات، يجوز للإدارة الترخيص بالاستثناءات لأحكام هذا النص التي تعتبر ضرورية.» ويتعين، بالإضافة إلى ذلك، طلب رأي الإدارة قبل اتخاذ أي مقرر آخر «يهم هذه الجمعيات.»

ظهير شريف رقم 1.10.154 صادر في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) بتنفيذ القانون رقم 44.08 يقضي بتفسير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 44.08 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالدار البيضاء في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 44.08

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المواد 3 (2-ب) و 12 و 13 و 21 من القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.70 بتاريخ 19 من رجب 1421 (17 أكتوبر 2000)، كما وقع تغييره بالقانون رقم 57.00 والقانون رقم 42.07 :

ظهير شريف رقم 1.10.147 صادر في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) بتنفيذ القانون رقم 05.06 بتغيير وتتميم الفصل 32 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 05.06 بتغيير وتتميم الفصل 32 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالدار البيضاء في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 05.06

بتغيير وتتميم الفصل 32 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل

مادة فريدة

تغير وتتمم كما يلي أحكام الفصل 32 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، كما وقع تغييره وتتميمه :

«الفصل 32. - تجري مقتضيات هذا الظهير الشريف على جمعيات «المعونة المتبادلة المؤسسة داخل القوات المسلحة الملكية وعلى تلك المؤسسة داخل القوات المساعدة.»